مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن الصحة العامة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن البحر الإقليمي لدولة البحرين والمنطقة المتاخمة ،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ بانشاء لجنة حماية البيئة،

وبناءً على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ١ (فقرة ب) ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٩ ، ٧٠ من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ، النصوص التالية :

المادة (١) فقرة ـ ب ـ :

«السلطة المنفذة تعني أية جهة تابعة للوزارة المفوضة طبقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية من هذا القانون ، أو لجنة حماية البيئة» .

المادة (٦٣) :

«أ ـ يحظر تلويث البحر الإقليمي لدولة البحرين بما في ذلك أي ميناء بحري وذلك بتفريغ أو تسرب الزيت أو اي سائل آخر يحتوي على الزيت من أية سفينة أو من أي مكان على اليابسة أو من أي جهاز معدٍ لحفظ الزيت أو لنقله من مكان الى آخر على السفينة أو على اليابسة.

ب ـ يكون مسئولاً عن التلوث المشار اليه في الفقرة الأولى كل من :

١ ـ صاحب السفينة أو ربانها إذا حصل التلوث من السفينة .

٢ ـ حائز المكان أو مستأجره اذا حصل التلوث من مكان على اليابسة.

٣ ـ مالك الجهاز أو مستعمله أو حائزه إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو نقله» .

المادة (٦٤) :

«يحظر على أي شخص ـ طبيعي أو معنوي ـ أن يلقى في أي ميناء بحري أو البحر الإقليمي لدولة البحرين المواد التالية :

الشحم ، الطمي ، القمامة ، مخلفات المجاري ، مخلفات المصانع أو أية مواد اخرى تسبب تلوث المياه أو الشاطىء أو تكون ضارة بالملاحة أو تسبب ظروفاً غير ملائمة لصناعة السفن أو لحياة الكائنات المائية أو ينشأ عنها ضرر بصحة الجمهور» .

المادة ٦٩ :

«على سلطات الميناء أن تتعاون مع الوزارة ولجنة حماية البيئة تعاوناً كاملاً في حالات الحوادث ومكافحة العوامل البيئية وعليها أن تقدم لوزير الصحة تقارير دورية وأن تجيب على كل ما يوجه اليها من استفسارات ومساعدة المفتشين اثناء تأدية واجباتهم الصحية» .

المادة ٧٠ :

«١ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار كل من يخالف أحكام المادة (٦٣) من هذا القانون .

٢ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المادتين ٦٤ ، ٦٥ .

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في البندين السابقين (١ ، ٢) تأمر السلطة المنفذة المسئول عن التلوث بإزالة الملوثات وإعادة تأهيل المنطقة الملوثة خلال مدة تحددها، فإن إمتنع أو تراخى في التنفيذ كان للسلطة المنفذة أن تقوم بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد إليه وتصدر أمراً قابلاً للتنفيذ فوراً بإلزامه بنفقات الإزالة وإعادة تأهيل المنطقة الملوثة وجميع المصروفات. وللمسئول عن التلوث أن يتظلم من هذا الأمر أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به .

٣ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المادة (٦٧)» .

المادة الثانية

تضاف إلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ، مادة جديدة برقم (٧٠) مكرر ، نصها الآتي :

«١ ـ يجوز لوزير الصحة أو لمن يفوضه أن يأمر بحجز أية سفينة وقع منها التلوث المنصوص عليه في المادة (٦٣) من هذا القانون لحين الإنتهاء من محاكمة المسئول .

ويجب في هذه الحالة أن يؤيد أمر الحجز بقرار من قاضي التنفيذ خلال أربع وعشرين ساعة من إصداره .

وللمسئول عن التلوث أن يوقف أمر الحجز على السفينة نظير دفع كفالة نقدية قيمتها خمسون ألف دينار بحريني للمسئول المكلف بتنفيذ أمر الحجز» .

٢ ـ لا يعتبر التلوث جريمة إذا تبين أنه حدث نتيجة لتفريغ الزيت أو السائل المحتوي على الزيت درءاً لخطر يهدد السفينة أو سلامة الأرواح في البحر أو للحيولة دون اصابة شحنة السفينة بضرر جسيم ، أو اذا تبين أن تسرب الزيت أو السائل المحتوي على الزيت كان نتيجة حادث اصاب السفينة أو الجهاز أو أنه حدث واستمر برغم اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لمنع التسرب أو وقفه أو تخفيفه .

ويشترط لعدم إعتبار التلوث جريمة أن يكون المسئول عن التلوث قد ابلغ ادارة الموانيء بالحادث وأسبابه فور وقوعه أواكتشافه» .

المادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ١٧ جمادى الاولى ١٤١٤هـ

الموافق : ١ نـــوفمبـــر ١٩٩٣م